على رواية مالك بن اعين وان اختار والكفر استقر ملك الوارثين على ما ورثاه ومنع الاولاد وفيه اشكال ينشأ من اجر الطفل مجرى ابيه في الكفر رتبة القهر على الاسلام بمنع الاستحقاق قد تقرر فيما سلف ان الولد يتبع ابويه في الكفر كما يتبعهما في الاسلام اشتراكهما في الجزية وان من اسلم من الاناث والكفار بعد اقتسام الورثة المسلمين لا يرث ومن اسلم قبله شارك او يختص ومن لوازم عدم المشاركة اختصاص الوارث المسلم بنصيبه من الارث ولا يجب عليه بدله ولا شيء منه للقريب الكافر صغيرا كان ام كبيرا لكن ذهب اكثر الاصحاب خصوصا المتقدم منهم كالشيخين والصدوقان والاتباع الى استثناء صورة واحدة من هذه القواعد وهي ما اذا خلف الكافر اولادا صغارا غير تابعين في الاسلام لاحد وابن اخ وابن اخت مسلمين فاوجبوا على الوارثين المذكورين مع حكمهم بارثهما ان ينفقا على الاولاد نسبة استحقاقهما من التركة الى ان تبلغ الاولاد فان اسلموا دفعت اليهم التركة والا استقر ملك المسلمين عليها واستندوا في ذلك الى صحيحة مالك بن اعين عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن نصراني مات وله ابن اخ مسلم وابن اخت مسلم وللنصراني اولاد وزوجة نصارى قال فقال ارى ان يعطى ابن اخيه المسلم ثلثي ما ترك ان لم يكن له ولد صغار فان كان له ولد صغار فان على الوارثين ان ينفقا على الصغار مما ورثا من ابيهم حتى يدركوا قلت كيف ينفقان فقال يخرج وارث الثلثين ثلثي النفقة ويخرج وارث الثلث ثلث النفقة فاذا ادركوا ارتطما النفقة عنهم فان اسلموا دفع صغار دفع ما ترك ابوهم الى الامام حتى يدركوا فان بقوا على الاسلام دفع الامام ميراثهم اليهم وان لم يبقوا على الاسلام اذا ادركوا دفع الامام الميراث الى ابن اخيه وابن اخته المسلمين يدفع الى ابن اخيه ثلثي ما ترك ويدفع الى ابن اخته ثلث

ما ترك وقد اختلف الاصحاب في تنزيل هذه الرواية لكونها صحيحة الاسناد على طرق اربع ثلاثة منها للعلم رحمه الله في الذكرى اولها ان المانع من الارث هنا الكفر وهو مفقود في الاولاد اذ لا يصدق عليهم الكفر حقيقة ويضعف بمنع انحصار المانع في الكفر بل عدم الاسلام وهو هنا متحقق سلمنا لكن نمنع من عدم كفر الاولاد فانه حاصل لهم بالتبعية كما يحصل الاسلام للطفل بها وثانيها تنزيلها على ان الاولاد اظهروا الاسلام لكن لما لم يعتد به لصغرهم كان اسلاما مجازيا بل قال بعضهم بصحة اسلام الصغير فكان قايما مقام اسلام الكبير فيتحقق الارث بل في المراعاة ومنعهما من القسمة للحقيقة الى البلوغ ليتكشف الامر ويضعف بان الاسلام المجازي لا يعارض الحقيقي والمفروض الحكم بعدم صحة اسلام الصغير فاذا سبق الاسلام الحقيقي واستقر الارث بالقسمة لم يعتبر اللاحق وثالثها تنزيلها على ان المال لم يقسم حتى بلغوا واسلموا سواء سبق منهم الاسلام في حال الطفولية ام لا ويضعف بان الرواية ظاهرة في حصول القسمة قبل اسلامهم لانه قال يعطى ابن اخيه ثلثي ما ترك وابن اخته ثلث وقال يخرج وارث الثلثين ثلثي النفقة وارث الثلث ثلث النفقة ولو لم يكن هناك قسمة كان الاخراج من جملة المال وحمل ذلك على الاخبار عن قدر المستحق خلاف الظاهر بل الصريح ورابعها وهو الذي اختاره العلامة في المختلف تنزيلها على الاستحقاق وهذا اولى واوفق باصول اخر ودون نظير واحكما الى ذي القرابة المسلم مع الاولاد وردها اكثر المتاخرين لما فانها للاصول الحق انها ليست من الصحيح وان وصفها به جماعة من المحققين كالعلامة في المختلف والشهيد في الدروس والشرح وغيرهما لان مالك بن اعين لم ينص الاصحاب عليه بتوثيق بل ولا بمدح فصحتها اضافية بالنسبة الى من عداه فسهل الخطب في امرها واوجه القول باطراحها وحملها على الاستحباب فان المسلمين يتوارثون وان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)